



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥٤

تاريخ: ٢٧ كانون الثاني ٢٠٢٦

أصول التصريح و تسديد رسم الاستهلاك المتوجب على السوائل الكحولية المنتجة محلياً والسوائل الكحولية المعاد تصديرها

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ١٩٣٣/١٢/٢٠ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، لاسيما المواد

٥٥ و ١٠٩ و ١١٠ منه،

بناء على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لاسيما المادتين

٤٣ و ٤٤ منه،

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ وتعديلاته (قانون الموازنة العامة

للعام ٢٠٢٥)، ولاسيما المادة ٤٤ منه،

بناء على القانون رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١١ (تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم

رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) لاسيما المادة الاولى منه،

بناء على إقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة الرأى رقم ٢٠٢٥/٤٩-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٣ تاريخ ٢٠/١٢/١٩٣٣ وتعديلاته (رسوم المشروبات الروحية) المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، والقانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥) والقانون رقم ١٣ تاريخ ١١/٧/٢٠٢٥ (تعديل وإلغاء بعض مواد القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥) (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥).

المادة الثانية: على كل شخص يقوم بإنتاج السوائل الكحولية من أي نوع كان أن يتقدم بتصريح الكتروني ويسدد رسم استهلاك داخلي عن كل ليتر من جميع أنواع السوائل الكحولية المنتجة في لبنان وفقاً لما يلي:

الرسوم المتوجب عن كل ليتر	الصف
٥,٥٠٠ ل.ل	١- الجعة (البيرة)
٢٣,٠٠٠ ل.ل	٢- العرق على أنواعه
١٨,٤٠٠ ل.ل	٣- النبيذ على أنواعه
٣٦,٨٠٠ ل.ل	٤- الشمبانيا المنتج محلياً كشبيه للشمبانيا
٦٩,٠٠٠ ل.ل	٥- المنتج محلياً كشبيه للكونياك
٣٦,٨٠٠ ل.ل	٦- الويسكي على أنواعه دون ١٢ سنة
٦٩,٠٠٠ ل.ل	٧- الويسكي على أنواعه من ١٢ سنة وما فوق
	٨- سائر أنواع المشروبات الروحية:
٣٦,٨٠٠ ل.ل	أ- نسبة الكحول ٢٣% وما فوق
٢٧,٦٠٠ ل.ل	ب- نسبة كحول بين ١١% و٢٣% من
١٨,٤٠٠ ل.ل	ج- نسبة كحول اقل من ١١%
١٣,٨٠٠ ل.ل	٩- الكحول الصناعي الأبيض النقي
٦,٩٠٠ ل.ل	١٠- الكحول الصناعي غير النقي

المادة الثالثة: يتم التصريح إلكترونياً عن الرسم عن كل سنة وفق النموذج غ ٢٢ المرفق بهذا القرار وتتم تأدية الرسم وفقاً للنموذج ص ١٨ المرفق بهذا القرار لدى صناديق الخزينة أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني أو لدى المصارف وشركة ليبان بوست وسائر المؤسسات المتعاقدة مع وزارة المالية وذلك خلال شهر كانون الثاني من السنة التالية.

المادة الرابعة: لا يتوجب رسم الإستهلاك على السوائل الكحولية التي يتم تصديرها إلى خارج لبنان، على أن يتم إثبات الكميات المصدرة بوجب وثائق التصدير القانونية، ويمكن أن يكون التصدير حاصلاً من جانب المنتج مباشرة أو من خلال طرف آخر.

المادة الخامسة: لا يتوجب رسم الإستهلاك على السوائل الكحولية المنتجة منزلياً للإستخدام الشخصي، على أن لا تزيد الكمية المنتجة عن ٢٠٠ لتر سنوياً.

المادة السادسة: تتولى إدارة الجمارك البت بطلبات إسترداد رسم الإستهلاك المسدد عن كميات السوائل الكحولية المعاد تصديرها، والتي سبق تسديد الرسم عنها من ضمن الرسوم الجمركية.

يجب أن يتم التقدم بطلب الاسترداد خلال مهلة شهرين من انتهاء كل سنة، وعلى الدائرة المختصة البت بالطلب ورد المبلغ الموافق عليه في مهلة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أعلاه.

المادة السابعة: تطبق غرامة المادة ١٠٩ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته في حال التأخر في التصريح عن الرسم وغرامة المادة ١١٠ من القانون نفسه في حال تقديم تصريح غير صحيح.

المادة الثامنة: تطبق غرامة المادة ٥٥ المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته في حال التأخر في تسديد الرسم .

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

الوزير المالية


ياسين جابر

